

دعوى

القرار رقم (ISR-2021-715)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-16739)

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكي تقديري . عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكي التقديري للأعوام من ١٤٣٩هـ إلى ١٤٣١هـ . - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ٠٦/٠١/١٤٣٨هـ .
- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠٢١) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ .

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق ١٢/٠٧/٢٠٢١م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض. تلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/، هوية وطنية رقم (....)، مالك (....)، سجل تجاري رقم (....)، تقدم باعتراضه على الربط الزكي التقديري للأعوام من ١٤٣٩هـ إلى ١٤٣١هـ.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدّعى عليها، أجبت بمذكرة تضمنت ما ملخصه أن: المادة (الثانية والعشرين) الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٠٠٠) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٢٠١٤هـ، نصت على أنه: (يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسيبة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط)، كما نصت المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: (يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمها..)، وكذلك نصت المادة (الثالثة) فقرة (١) من ذات القواعد على: (يصبح قرار الهيئة محضناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية : (١) إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به)، وحيث إن الهيئة قامت بالربط على المدعى في تاريخ ١٤٣٩/٠٥/١١هـ، بينما تاريخ تقديم المدعى للاعتراض أمام الهيئة هو ١٤٤١/٠٥/٤هـ، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الربط وتاريخ الاعتراض أكثر من ستين يوماً، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول الاعتراض من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعن محضناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه، وتطلب المدعى عليها عدم قبول الدعوى شكلاً.

وفي يوم الاثنين الموافق ٢٢/٠٧/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلسها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها/....، بصفته ممثلاً للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (٠٠٠)، في حين تخلف المدعى أو من يمثله عن الحضور ولم يبعث بعذر عن تخلفه رغم صحة تبلغه بموعيد الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، مما يعتبر معه أنه أهدر حقه في الحضور والمرافعة. وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال ممثل المدعى عليها عما لديه حيال الدعوى فأجاب: تطلب المدعى عليها عدم سماع الدعوى لفوات المدة النظامية للتظلم أمام لجنة الفصل وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية وأنمسك بما ورد فيها من دفوع. عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (٠٠٠) وتاريخ ١٤٣٦/٠٣/٢٠٢١هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٠٠٠) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٢٠١٤هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١١هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٠٠٠) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٠٠٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

أما من حيث الشكل: فإنه لما كان المُدعى يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعي عليها في شأن الربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٣٩هـ إلى ١٤٤١هـ، ويحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الزكوية الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة الدخل، بموجب الأمر الملكي رقم (٠٠٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، ويحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروعٌ بالتلطيم أمام لجنة الفصل في المخالفات والمتنازعات الضريبية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ التبلغ برفض الاعتراض أمام المدعي عليها، حيث تنص المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمتنازعات الضريبية، على أنه «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بما يأتي:

٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل»، كما تنص المادة (الثالثة) من القواعد ذاتها على أنه «يصبح قرار الهيئة محضناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية:

٢- إذا لم يُقم المكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل أو لم يطلب إحالة اعتراضه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة برفض اعتراضه، أو من مضي مدة (تسعين) يوماً من تاريخ تقديم اعتراضه لديها على القرار دون البت فيه».

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي أبلغ في تاريخ ٢٠٢٠/٥/٠٥م، برفض اعتراضه أمام المدعي عليها، في حين لم يتقدم بتظلمه أمام لجنة الفصل في المخالفات والمتنازعات الضريبية، إلا في تاريخ ٢٠٢٠/٦/٩م، أي بعد فوات الأجل النظامي المحدد في المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمتنازعات الضريبية، الأمر الذي يتعين معه عدم سماع الدعوى، لرفعها أمام لجنة الفصل في المخالفات والمتنازعات الضريبية بعد فوات المدة النظامية.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم سماع الدعوى المقامة من المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...), مالك (...), سجل تجاري رقم (...), ضد المدعي عليها/ ...، وفقاً لما ورد في الأسباب. صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعي عليها، وحضورياً اعتبارياً بحق المدعي، وتلبي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الاثنين الموافق ٦/٩/٢٠٢١م، موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصل الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.